

111983 - هل ينفسخ نكاح الزانية؟

السؤال

إذا زنت المرأة وهي متزوجة هل لا تزال زوجة ، أم ينفسخ نكاحها وتطلق بهذا الفعل ؟

الإجابة المفصلة

إذا زنت المرأة وهي متزوجة فلا ينفسخ نكاحها ولا تطلق بمجرد وقوعها في هذه المعصية ، لكن .. يؤمر زوجها إذا لم تتب وأصرت على هذه الفاحشة أن يطلقها ، حفاظاً على عرضه ، وأولاده .
قال ابن قدامة رحمه الله :

” وإن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم ينفسخ النكاح ، سواء كان قبل الدخول أو بعده ، في قول عامة أهل العلم . وبذلك قال مجاهد وعطاء والنخعي والثوري والشافعي وإسحاق وأصحاب الرأي ... ولكن أحمد استحب للرجل مفارقة امرأته إذا زنت ، وقال : لا أرى أن يمسك مثل هذه . وذلك أنه لا يؤمن أن تفسد فراشه ، وتلحق به ولدا ليس منه . قال ابن المنذر : لعل من كره هذه المرأة إنما كرهها على غير وجه التحرير ، فيكون مثل قول أحمد هذا .
قال أحمد : ولا يطؤها حتى يستبرئها بثلاث حيض ...
والأولى أنه يكفي استبراؤها بالحيضة الواحدة ” انتهى بتصرف .
”المغني“ (9/565).

وقال في ”كشاف القناع“ (5/2) :

” وإن زنت امرأة قبل الدخول أو بعده لم ينفسخ النكاح ، أو زنى رجل قبل الدخول بزوجته أو بعده لم ينفسخ النكاح بالزنا ، لأنه معصية لا تخرج عن الإسلام أشبه السرقة ، لكن لا يطؤها حتى تعتد إذا كانت هي الزانية ” انتهى بتصرف .
وقال الشيخ الشنقيطي رحمه الله :

” أعلم أن من تزوج امرأة يظنها عفيفة ، ثم زنت وهي في عصمتها : أن أظهر القولين : أن نكاحها لا يفسخ ، ولا يحرم عليه الدوام على نكاحها ، وقد قال بهذا بعض من منع نكاح الزانية مفروقاً بين الدوام على نكاحها ، وبين ابتدائه .
واستدل من قال هذا بحديث عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وذكر ، ووعظ ثم قال : (استوصوا النساء خيراً ، فإنهن عندكم عوانٍ ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجرونهن في المضاجع ، واضربوهن ضرباً غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهم سبيلاً) .

قال الشوكاني في حديث عمرو بن الأحوص هذا : أخرجه ابن ماجه والترمذى وصححه ، وقال ابن عبد البر في ” الاستيعاب ” في ترجمة عمرو بن الأحوص المذكور ، وحديثه في الخطبة صحيح ا.ه.

وحديثه في الخطبة هو هذا الحديث بدليل قوله ” فحمد الله وأثنى عليه وذكر ووعظ ” ، وهذا التذكير والوعظ هو الخطبة كما هو معروف

وبه تعلم أن قول من قال : إن من زنت زوجته فسخ نكاحها وحرمت عليه : خلاف التحقيق ، والعلم عند الله تعالى ” انتهى . ” أضواء البيان ” (82 / 6 ، 83) .

والله أعلم